قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ — تسرى أحكام القانون المرافق على العاملين بصناعات المناجم والمحاجر والتعدين .

مادة ٢ — تلغى أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — تسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين بالحكومة والهيئات العامة على العاملين بالمناجم والمحاجر التابعة لها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين أو القرارات أو اللوائح أو أى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء .

وتسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين بالقطاع العام على العاملين بالمناجم والمحاجر التابعة له وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين أو القرارات أو اللوائح وأى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء .

وتسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل بالقطاع الخاص على العاملين بالمناجم والمحاجر التابعة للقطاع الخاص ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين أو القرارات أو اللوائح وأى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء .

مادة ٤ ــ تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره ، وتسرى القرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق إلى أن تصبح القرارات المشار إليها نافذة .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٩ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قانون العاملين بالمناجم والمحاجر

الباب الأول

تعاريف ونطاق التطبيق

مادة ١ ـــ يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

بالمنشأة : كل مشروع يملكه أو يديره احدى وحدات القطاع العام أو شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص •

بالمحافظات النائية والأماكن البعيدة عن العمران : المحافظات والأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى المواد التالية •

مادة ٢ ـــ تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر فى :

(١) الهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى •
(٢) القطاع العام •
(٣) الجمعيات التعاونية •
(٤) القطاع الخاص •

مادة ٣ ـــ يقصد بصناعات المناجم والمحاجر فى تطبيق أحكام هذا القانون العمليات المبينة فيما يلى :

(١) العمليات الخاصة بالكشف أو البحث عن المواد المعدنية فيما عدا البترول والغازات الطبيعية ، أو استغلالها أو تصنيعها أو تجهيزها أو تقطيعها بالمنطقة الصادر عنها الترخيص ويعتبر فى حكم المواد المعدنية الرمل والزلط والجبس والأملاح التبخرية (كلوريد الصوديوم) والأحجار الكريمة والطينات الرسوبية •

(٢) العمليات الخاصة باستخراج وتركيز وتجهيز المواد المعدنية والصخور الموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها فى منطقة الترخيص أو العقد أو فى مكان آخر يحدد بقرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية .

(٣) ما يلحق بالعمليات المشار اليها فى البندين ١ ، ٢ بما فى ذلك أعمال البناء واقامة التركيبات والأجهزة والتجارب والصيانة فوق السطح أو تحت الأرض وكذلك الخدمات الادارية الفنية أو المعاونة .

الباب الثانى

تنظيم العمل

مادة ٤ ــ لا يجوز للمنشأة أن تستخدم أى عامل فى احدى العمليات المشار اليها فى المادة السابقة الا بعد اجراء الكشف الطبى عليه وثبوت لياقته طبيا لها .

كما يتم توقيع الكشف الطبى على العامل بصفة دورية كل ستة أشهر ويجب أن يشمل على الأخص كشفا بأشعة اكس بالنسبة للعمال المعرضين للأمراض المهنية ويتم أيضا توقيع الكشف الطبى على العامل عند انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب ولو وقع فى فترة الاختبار لاثبات حالته ومعرفة ما اذا كان مصابا بمرض مهنى .

وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى توقيع الكشف الطبى المشار اليه فى الفقرتين السابقتين مقابل تحصيلها رسما مقداره جنيهان عن كل عامل عن كل كشف طبى دورى وجنيه واحد عن كل كشف آخر ويتحمل بهما صاحب العمل .

ويصدر بشروط وأوضاع الكشف الطبى المشار اليه قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزيرى الصحة والدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ٥ ــ لا يجوز تشغيل النساء فى أى من العمليات تحت سطح الأرض كما لا يجوز تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة فى هذه العمليات .

مادة ٦ ــ يحظر دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العمال المكلفين بالتفتيش على المنجم والمحجر والأشخاص الذين يحملون اذنا خاصا من الجهة الحكومية المختصة أو من ادارة المنشأة .

كما يحظر على العامل دخول أماكن العمل وملحقاتها فى غير مواعيد العمل الرسمية بغير اذن .

مادة ٧ ــ على المنشأة أن تعد سجلا أو نظاما لقيد العمال قبل دخولهم أماكن العمل وعند خروجهم منها .

الباب الثالث

الأجور والبدلات والجوافز

مادة ٨ ــ يطبق على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون جدول الأجور والعلاوات المرافق وتعتبر هذه الأجور والعلاوات الحد الأدنى الذى لا يجوز النزول عنه .

ويلتزم صاحب العمل بأداء الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق الجدول المشار اليه على العاملين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ويصدر بتحديد قواعد وجداول القيمة الرأسمالية الزيادة المشار اليها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٩ ــ يمنح العاملون الموجودون فى مواقع العمل الخاضعين لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين ٣٠ الى ٦٠٪ من الأجر الأصلى وذلك تبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل فى كل وظيفة أو مهنة .

ويصدر بتحديد هذا البدل قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٠ ـ يمنح العاملون بالمناطق النائية الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل اقامة بنسبة تتراوح بين ٣٠ الى ٦٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وتحدد هذه المناطق ونسبة البدل المقرر للعاملين بكل منطقة طبقا للقرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١١ ـ يجوز بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية استثناء المنشآت التابعة للجمعيات التعاونية ومنشآت القطاع الخاص من تطبيق جدول الأجور والعلاوات المرافق ونسب البدلات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك بما يتفق مع الظروف الاقتصادية لتلك المنشآت .

وفى هذه الحالة يحدد القرار المشار اليه معدلات ونسب الأجور والعلاوات والبدلات التى تطبق على العاملين فى هذه المنشآت .

مادة ١٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثامنة من هذا القانون يجوز للمنشأة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو العمولة بحيث يتضمن هذا النظام معدلات الأداء الواجب تحقيقها خلال ساعات العمل المقررة بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين والأجر المقابل لهما وحساب الزيادة فى هذا الأجر عند زيادة الانتاج عن المعدلات المقررة وذلك دون التقيد بنهاية الأجر المقرر للوظيفة .

كما يجوز أن تضع المنشأة نظاما للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل أهداف المنشأة وتحقيق زيادة الانتاج وجودته وذلك على أساس معدلات قياسية للأداء والانتاج .

مادة ١٣ ـ للمنشأة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات أو أعمالا أو بحوثا أو مقترحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات .

مادة ١٤ ـ يمنح العامل بالمنشأة الحوافز والبدلات المقررة له طبقا لأحكام هذا القانون دون التقيد بأى حد أقصى .

الباب الرابع

ساعات العمل والاجازات

مادة ١٥ ـ لا يجوز تشغيل العامل تحت الأرض أكثر من ست ساعات فى اليوم الواحد يدخل فيها الوقت الذى يستغرقه العامل للوصول من سطح الأرض الى مكان العمل فى باطن الأرض والوقت الذى يستغرقه للعودة من الباطن الى سطح الأرض ويجب أن يتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة وتحدد فترة الراحة بحيث لا يستمر العامل أكثر من ثلاثة ساعات متصلة .

ولا يجوز ابقاء العامل فى مكان العمل سواء فوق سطح الأرض أو فى باطنها مدة تزيد على سبع ساعات فى اليوم .

مادة ١٦ ـ يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة حكم المادة السابقة اذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو لتلافى خطر أو اصلاح ما نشأ عنه وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن تبلغ مديرية القوى العاملة أو أحد مكاتبها التى يقع نشاط المنشأة فى دائرة أى منها خلال أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل والعمال المطلوبين لانجازه .

٢ ـ أن يمنح العامل أجرا اضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن العمل فى الفترة الاضافية مضافا اليه ١٠٠٪ اذا كان يعمل قبل غروب الشمس و٢٠٠٪ اذا كان يعمل بعد غروبها .

فاذا كان العمل أيام الراحة الأسبوعية أو الاجازات الرسمية استحق العامل بالاضافة الى أجر اليوم ذاته أجرا يساوى مثلى الأجر العادى لساعات العمل التى اشتغلها .

مادة ١٧ ـ تكون الراحة الأسبوعية بأجر كامل ويجوز فى الأماكن البعيدة عن العمران التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ـ أن تجمع الراحات الأسبوعية لمدة لا تزيد عن ثمانية أسابيع ويحصل عليها العامل دفعة واحدة اذا وافق كتابة على ذلك

مادة ١٨ ـ على المنشأة أن تعلن فى أمكنة العمل وبشكل ظاهر جدولا تبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة وتبلغ صورة منه معتمدة من الممثل القانونى للمنشأة أو المدير المسئول لمديرية القوى العاملة أو أحد مكاتبها التى يقع نشاط المنشأة فى دائرة أى منها كلما يجب ابلاغ هذه الجهة أولا بأول بأية تعديلات نطرأ عليها .

مادة ١٩ ـ تزاد الاجازات الاعتيادية المستحقة للخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بمقدار أسبوعين للعاملين منهم فى المناطق البعيدة عن العمران ويراعى فى حساب مدة الاجازة الاعتيادية أن تبدأ من ساعة وصول العامل الى أقرب مدينة فيها مواصلات عامة وتنتهى بساعة العودة اليها .

الباب الخامس

احتياطيات الأمن والسلامة

مادة ٢٠ ـ يصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية وبعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال لائحة بالأوامر والأحكام الخاصة بالسلامة والأمن للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وتلتزم المنشأة بتطبيق هذه اللائحة .

الباب السادس

لرعاية الصحية والاجتماعية

مادة ٢١ ـ تلتزم المنشأة فى الأماكن البعيدة عن العمران بأن توفر بالمجان لأفراد أسرة العامل والذين يعولهم ويقيمون معه بصفة فعلية الأسعافات الطبية الضرورية والعلاج الطبى طبقا للنظام الذى يصدر بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٢٢ ــ تلتزم المنشأة أن توفر فى موقع الانتاج مصادر المياه الكافية الصالحة لشرب العمال وأسرهم واستعمالهم العادى بحيث لا يقل ما يخص الفرد الواحد من أفراد الأسرة عن ٤٥ لترا يوميا .

ويجب الاحتفاظ بمياه الشرب فى أوعية خاصة منعا للتلوث وتوضع الأوعية محكمة الاغلاق فى أماكن فى متناول العمال كما يجب تغيير هذه المياه يوميا وتطهير الأوعية مرتين فى الأسبوع بطريقة معتمدة صحية .

مادة ٢٣ ــ تلتزم المنشأة بأن تقدم لعمالها بمواقع العمل والانتاج فى المحافظات النائية والأماكن البعيدة عن العمران بالمجان ثلاث وجبات غذائية فى مطاعم تعدها لهذا الغرض ــ ووجبتين بالنسبة لباقى مواقع الانتاج الأخرى وتكون هذه الوجبات مستوفية للشروط الصحية ، وفى حالة تقديم الوجبات أو بعضها للعمال داخل المنجم أو المحجر تكون مغلفة صحيا أو معبأة فى أوان محكمة الغطاء .

ويجوز الاتفاق بين المنشأة والنقابة العامة للمناجم والمحاجر على نظام آخر لتقديم الوجبات الغذائية ، ولا يجوز للعامل التنازل عن هذا الحق كما لا يجوز اعفاء المنشأة من هذا الالتزام لقاء أى بدل نقدى .

وتحدد أنواع وكميات الطعام فى كل وجبة بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ٢٤ ــ تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها فى مناطق الاستخراج والتجهيز والتصنيع البعيدة عن العمران ما يلى :

(أ) مساكن مجانية للعمال المتزوجين وغير المتزوجين مزودة بالمرافق الصحية اللازمة .

(ب) الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة .

(جـ) صيانة هذه المساكن والمرافق والعمل على استمرار وتطوير هذه الخدمات .

(د) نظافة المناطق السكنية وأماكن العمل والمرافق الأخرى .

ويصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال قرارا بتحديد اشتراطات ومواصفات المساكن وأنواع المرافق والخدمات ومواصفاتها وما يجب أن يتوفر فيها من وسائل التثقيف والترفيه والرياضة .

الباب السابع

فى انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

مادة ٢٥ ـ تنتهى خدمة العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون ببلوغهم السن المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تنتهى خدمة من تجاوزت سنه الخمسين عاما فى تاريخ العمل بهذا القانون عند بلوغه سن الستين .

واذا انتهت خدمة العامل من الفئة المشار اليها فى الفقرة السابقة بعد بلوغه سن الخمسين للعجز أو الوفاة فيسوى معاشه على أساس أجره الأخير مضافا اليه العلاوات الدورية حتى بلوغه سن الستين .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن من انتهت خدمته لأى سبب من الأسباب فى الفترة ما بين سن الخامسة والخمسين والستين .

الباب الثامن

فى تفتيش العمل والضبطية القضائية

مادة ٢٦ ــ يكون للعاملين بوزارة الدولة للقوى العاملة والتدريب الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له .

ولهم وللعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية كل فى اختصاصه حق التفتيش فى أماكن العمل للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٢٧ ــ على المنشأة أن تسهل مهمة العاملين المذكورين فى المادة السابقة وأن تقدم لهم البيانات الصحيحة التى تساعدهم فى أداء مهامهم .

مادة ٢٨ ــ على السلطات الادارية أن تساعد العاملين المذكورين عند قيامهم بمهامهم المساعدة الفعالة ولو اقتضى الأمر استخدام القوة الجبرية .

الباب التاسع

أحكام انتقالية

مادة ٢٩ ــ ينقل العاملون الموجودون بالخدمة وقت صدور هذا القانون الى الدرجات المقابلة للدرجات التى يشغلونها حاليا وذلك طبقا للجدول المرافق ، وترتب الأقدميات داخل الدرجات الجديدة طبقا لتاريخ الحصول على الدرجات المالية التى يشغلها العامل قبل النقل .

مادة ٣٠ ـ يمنح العامل بداية ربط الدرجة المنقول اليها أو احدى علاوتها أيهما أكبر ولا يخل ذلك بموعد العلاوات الدورية ، فاذا كان العامل أمضى فى درجته الحالية أقدمية معينة فيمنح بداية ربط الدرجة المنقول اليها أو علاوة من علاواتها عن كل سنتين من سنوات الأقدمية فى درجته المنقول منها بحد أقصى قدره خمس علاوات من علاوات الدرجة المنقول اليها أيهما أكبر ، وفى جميع الأحوال يحتفظ العامل بمرتبه الحالى اذا تجاوز ذلك أو زاد على نهاية ربط الدرجة المقررة له .

الباب العاشر

العقوبات

مادة ٣١ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية .

مادة ٣٢ ـ يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام المواد المنصوص عليها فى الباب الثانى الخاص بتنظيم العمل بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٣٣ ـ يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام المواد المنصوص عليها فى الباب الثالث الخاص بالأجور والبدلات والحوافز بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٣٤ ـ يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام المواد المنصوص عليها فى الباب الرابع بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها وتتعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٣٥ ـ يعاقب كل من يخالف احدى المواد المنصوص عليها فى الباب الخامس بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

وفى حالة تكرار نفس المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة الأولى تكون العقوبة الحبس .

مادة ٣٦ ـ يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المواد المنصوص عليها بالباب السادس بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٣٧ ـ لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة ولا ايقاف التنفيذ فيها .

مادة ٣٨ ـ تؤول أموال الغرامات المحكوم بها وفقا لأحكام هذا القانون الى الاتحاد العام لنقابات العمال للصرف منها فى الأوجه النافعة للعمال وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

جدول الأجـور والعـلاوات

الخاص بعمال المناجم والمحاجر

الدرجة	بداية ونهاية الربط		العلاوة السنوية
	جنيه	جنيه	جنيه
ممتازه	٢٢٥٠	ربط ثابت	—
عاليـة	١٦٥٠	٢٢٥٠	١٢٠
مدير عام	١٥٠٠	٢٠٤٠	٩٦
أولى	١٢٠٠	١٩٢٠	٨٤
ثانيـة	٩٠٠	١٦٨٠	٧٢
ثالثـة	٥٤٠	١٥٠٠	٤٨/٦٠ عنـد بلوغ المـرتب ٧٢٠ جنيها سنويا .
رابعـة	٤٨٠	١٢٠٠	٣٦
خامسـة	٤٢٠	٩٠٠	٣٠
سادسـة	٣٦٠	٧٢٠	٢٤

ملحـــق (١)

المدد المحددة للحد الأدنى للبقاء فى الدرجات فى جدول الأجور والعلاوات الخاص لعمال المناجم والمحاجر

يحدد الجدول التالى الحد الأدنى لمدد البقاء فى كل درجة من درجـات العاملين فى جدول الأجور المُرفق بقانون تشغيل عمال المناجم والمحاجر ،

الدرجة	الحد الأدنى للترقية
ممتـاز ... ...

جمهورية مصر العربية
مجلس الشعب

ملحق (٢)

المستويات التنظيمية لمسميات الوظائف فى كل درجة لكل مجموعة نوعية

الدرجة	وظائف الإدارة العليا	الوظائف التخصصية والإدارة الوسطى	الوظائف الفنية المساعدة والإدارة المباشرة	الوظائف المكتبية والإدارة المباشرة	الوظائف الحرفية	وظائف الخدمات المعاونة
ممتازه	رئيس مجلس إدارة					
عالية	رئيس مجلس إدارة رئيس قطاع					
مدير عام	مدير عام إدارة عامة	كبير باحثين ـ كبير أخصائيين	كبير فنيين	كبير كتاب		
الأولى		مدير إدارة ـ باحث أول ـ أخصائى أول	رئيس أقسام إنتاجية أو فنية	مدير إدارة ـ كاتب أول	رئيس أقسام ـ حرفى	
الثانية		رئيس قسم ـ أخصائى ثانى	رئيس وحدة عمل ـ ملاحظ	رئيس قسم ـ كاتب ثان	ملاحظ ـ كبير حرفيين	
الثالثة		أخصائى ثالث	فنى أول ـ عامل إنتاج أول ـ خشاب أول	كاتب ثالث	حرفى أول	رئيس قسم خدمة
الرابعة			فنى ثان ـ عامل إنتاج ثان ـ خشاب ثان	كاتب رابع	حرفى ثان	معاون خدمة أول
الخامسة			خشاب ثالث ـ فنى ثالث عامل إنتاج	كاتب خامس	حرفى ثالث	معاون خدمة ثان
السادسة					حرفى مساعد	معاون خدمة

ملاحظـــات :

(١) المهن الواردة تحت وظيفة (عامل انتاج) تشمل المهن الآتية :

(عامل تخريم ـ عبوة ـ تدعيم ـ تفجير ـ صـيانة ـ **مواسير دورية ـ طلمبات** ـ سـيور ـ نحات ـ حجار ـ تكسير طحن ـ تجهيز خام ـ تنقية ـ **غسيل** ـ تعبئة ـ شحين سائل قاطرة ... الخ) .

(٢) المهن الواردة تحت وظيفة (فنى) تشمل المهن الآتيـة :

(وناش ـ سائق معدات متحركة وثابتة ـ سائق معدات ثقيلة ـ سـائق **قاطرة** ... الخ) .

(٣) تشـمل وظيفة (عامل حرفى) حرفى ـ بنـاء ـ خباز ـ طباخ ـ **ميكانيكى** ـ خراط ـ حداد ـ نجار ... الخ .

(٤) تتم الترقية فى وظائف (عامل انتـاج ـ فنى ـ حرفى) الى **الوظيفة التالية** لها فى الدرجة الأعلى طبقا لمسميات الوظائف فى كل درجة .